مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد السابع والثلاثون، العدد الثاني، 2022.
hptt: 10.35682/0062-037-002-008

إدارة المـــوارد الزراعية في الســـــنة النبوية

نعيم محمد أحمد البستنجي*
عبد ربه سلمان أبو صعيليك**

ملخص

تعتبر هذه الدراسة نسخة تحليلية استقرائية من الأحاديث النبوية التي توضح الوصية النبوية، وقد قام الباحثون بما يلي: إلى:

1. استقراء وعرض الأحاديث النبوية الصحيحة التي تعنى بموضوع الإدارة الزراعية.
2. استنباط الأحكام الفقهية والتوجيهات النبوية المتعلقة بالإدارة الزراعية بالاستعانة بأقوال شراح الحديث والفقهاء، وتنزيلها على الواقع الزراعي المعاصر.

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي للأحاديث النبوية الصحيحة التي تبين التوجيهات النبوية في إدارة الموارد الزراعية.

تبين في نهاية الدراسة أن التوجيهات النبوية الزراعية قدر راعت أطراف العلمية الزراعية الثلاثة (المزارع، المستهلك، البيئة) تحقيقا للتكامل الذي من خصائص الشريعة الإسلامية.

الكلمات الدالة: الحديث الشريف، الحديث الموضوعي، الإدارة في السنة النبوية. أحاديث الزراعة.

* وزارة التربية والتعليم.
** كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.
تاريخ تقديم البحث: 2019/5/15م. تاريخ قبول البحث: 2019/12/8م .
© جميع حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، المملكة الأردنية الهاشمية، 2022 م.

Agricultural Management in Prophetic Sunna

Na'eem Mohammed Ahmed Al-bostanji[*]

naeem.bustanji@gmail.com

Abed rabbo Salman Abu Su'aileek

Abstract

This research is an inductive analytical copy of prophetic sayings (Hadeeth) that show the prophetic instruction, the researchers did the following:

1. Induction and showing of true prophetic sayings that tackle the topic of Agricultural management.
2. Extraction of jurisprudential judgments and prophetic instructions related to Agricultural management by referring prophetic sayings elaborators and jurists and applying them to the contemporary agricultural reality.

In this study, the researchers relied on the inductive and analytical approach of the authentic hadiths that show the prophetic directives in the management of agricultural resources. At the end of the study, it was found that the agricultural prophetic directives took into account the three aspects of the agricultural sciences (farmers, consumer, and environment) in order to achieve the integration that is one of the characteristics of Islamic Sharia.

Keywords: Hadeeth Shareef (prophetic sayings), Selective Hadeeth, Management in prophetic Sunna, Agriculture sayings.

[*] The Ministry of Education.
** College of Sharia, University of Jordan.
Received: 15/5/2019. Accepted: 8/12/2019.
© All rights reserved to Mutah University, Karak, Hashemite Kingdom of Jordan, 2022.

مقدِمة:

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدِّين، وبعد:

فقد تميَّزت السنَّة النبوية في توجيهاتها الإدارية، في كل الجوانب الاقتصادية والسياسية والزراعية وغيرها، عن النظم الوضعية؛ وذلك لأنَّها وحي من الله تعالى، تسعى فيما تسعى إليه إلى إيجاد دولة إسلامية متميِّزة، تعتمد على الإدارة الناجحة في كل الجوانب، وتحقق الرقي والسعادة لمواطنيها.

وفي هذا الدِّراسة العلمية، استخلاصاً لمنهج السنة النبوية وخطوطها العامة في إدارة الموارد الزراعية، في ضوء المتغيرات المتلاحقة، من خلال مسح الأحاديث الصحيحة الواردة في الزراعة بقطاعيها النباتي والحيواني، مع بيان علاقة ذلك بالاقتصاد الإسلامي، الذي تشكل الزراعة رافداً أساساً له.

أهمية الدِّراسة:

تبرز أهمية هذه الدِّراسة من خلال الأمور التالية:

1. حاجة البحث العلمي إلى معرفة التوجيهات النبوية، الخاصة بإدارة الموارد الزراعية، حيث قلة الأبحاث الإسلامية في هذا الجانب.
2. حاجة الواقع الزراعي، إلى معرفة الخطوط العريضة في إدارة الموارد الزراعية في السنة النبوية.
3. حاجة الاقتصاد الإسلامي، إلى القطاع الزراعي الناجح الذي يعتمد على إدارة إسلامية سليمة، مصدرها الهدي النبوي الشريف.

مشكلة الدِّراسة:

تجيب هذه الدِّراسة عن الأسئلة التالية:

1. ما الخطوط العريضة التي قررتها السنة النبوية، في علاج المشكلات التي تعترض قطاع الزراعة؟
2. كيف ربطت السنة النبوية بين التنمية الزراعية والاقتصاد الإسلامي، نمواً وتراجعاً؟
3. كيف يمكن توجيه الأحاديث الواردة في الإدارة الزراعية في ضوء المتغيرات المعاصرة؟

أهداف الدِّراسة:

1. بيان الخطوط العريضة التي قررتها السنة النبوية في إدارة الموارد الزراعية، بشقيها النباتي والحيواني.
2. إبراز كيفية ربط السنة النبوية بين التنمية الزراعية والاقتصاد الإسلامي، نمواً وتراجعاً.
3. توجيه الأحاديث الواردة في الإدارة الزراعية في ضوء المتغيرات المعاصرة.

الدِّراسات السَّابقة:

لم نقف من خلال البحث والاطلاع على من كتب في موضوع إدارة الموارد الزراعية في الإسلام بشكل مستقل، إنما هي كتابات متفرقة، اندرجت ضمن كتب الإدارة في الإسلام، والاقتصاد الإسلامي، ومن هذه المصادر ما يلي:

1. الضوابط الشرعية للاستثمار، لنصر السلامي، نشرته دار الأيمان في الإسكندرية سنة 2008م، تحدث فيه المؤلف عن بعض التصرفات الزراعية الممنوعة، وكيف حدت السنة النبوية منها.
2. المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، لعبد الرحيم الشافعي، وهو كتاب نشرته دار عالم الكتب في بيروت سنة 2009م، تحدث المؤلف في قسم منه عن النظم الاقتصادية الوضعية في نظرتها للمزارع.
3. المنهج الفقهي المالي الاقتصادي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية، لمحمد السانوسي، والكتاب من منشورات دار الفكر الجامعي في الإسكندرية سنة 2008م، تحدث الباحث في قسم منه عن الضرائب العالية، وأثرها على الأنشطة الزراعية.
4. الإدارة في عصر الرسول ﷺ ، لأحمد عجاج كرمي، نشرته دار السلام في القاهرة سنة 1427هـ، خصص فيه المؤلف جزءاً عن الإدارة النبوية للقطاع الزراعي.
5. الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، لعبد الله الطريقي نشرته مؤسسة الجريسي سنة 1409هـ، عرج فيه المؤلف على علاقة التنمية الزراعية بالاقتصاد الإسلامي.
6. مبادئ الإدارة المزرعية لأحمد الريماوي وعبد الفتاح القاضي، نشرته دار حنين في الأردن سنة 1417هـ ناقش فيه المؤلفان مبادئ إدارة الموارد الزراعية بشكل عام، وعرجوا على بعض التوجيهات الإسلامية في هذا الشأن.

وفي هذه الدراسة يأمل الباحثان بأن يجمعا بين التوجيهات النظرية البحتة المتعلقة بالإدارة الزراعية ونصوص السنة النبوية وبيان مدى التكاملية بين السنة والعلوم النظرية في هذه الجانب

منهج الدِّراسة:

قامت هذه الدِّراسة على المناهج التالية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك بالرجوع للمصادر، واستقراء الروايات الصحيحة من الواردة في إدارة الموارد الزراعية.
2. المنهج التحليلي: وذلك بتحليل هذه الروايات، والوقوف على تفاصيلها ومدلولاتها الإدارية والاقتصادية.
3. المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط الإجابات عن أسئلة الدِّراسة من خلال هذه الروايات ودلالاتها وذلك بعد تحليل هذه الروايات.

خطة الدِّراسة:

قد اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع، تقسيمه إلى مبحثين مع مقدمة وخاتمة.

المبحث الأول: إدارة الموارد الزراعية اصطلاحياً وتاريخياً واقتصادياً، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: بين يدي المصطلح (الإدراة، الموارد، إدارة الموارد الزراعية).

المطلب الثاني: الواقع الزراعي زمن النبي ﷺ.

المطلب الثالث: أثر الزراعة في تنمية الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: إدارة الموارد الزراعية في السنة النبوية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إدارة الموارد الزراعية النباتية في السنة النبوية

المطلب الثاني: إدارة الموارد الزراعية (الحيوانية) في السنة النبوية.

الخاتمة: وتحوي أهم النتائج.

المبحث الأول: إدارة الموارد الزراعية اصطلاحياً وتاريخياً واقتصادياً

مما لا شك فيه أن الزراعة من الجوانب الحيوية، التي انبنى وينبني عليها مدى الاستقرار الإقتصادي والسياسي قديماً وحديثاً.

المطلب الأول: بين يدي المصطلح

قبل تعريف مفهوم إدارة الموارد الزراعية، لا بدَّ من تفصيل مفردات هذا المفهوم، ثمَّ ربطها ببعضها، للوصول إلى تعريف جامع مانع لهذا المفهوم.

كلمة الإدارة: من دَوَرَ وهو الإحاطة بالشيء، يقال دوَّر الحبل بالشيء أحاطه به، ويقال دوَّر العمامة على رأسه أي جعلها تحيط برأسه (Al-frahidi, Part 8, p. 56) .

والإدارة في الإصطلاح: هو فن تدبير الأعمال, وتوجيهها, والسيطرة عليها، وضبطها، واستعمال الحكمة في اتخاذ قرارات مناسبة بشأنها (Mukhtar, 1429 H. part 1, p. 782).

وعلم الإدارة عرَّفه الكثير من المتخصصين، ومن أجمعها تعريف الدكتور أحمد ماهر، حيث عرفه بأنه مجموعة الأنشطة، التي تستخدم الموارد بكفاءة وفاعليه، لتحقيق أهداف المنظمة (Maher, 2004, p. 10).

أما كلمة موارِد: جمع مَورِد وهي من وَرَدَ، والورود إلى الشيء الموافاة إليه، قال ابن فارس: "يقال: وَرَدَتِ الْإِبِلُ الْمَاءَ تَرِدُهُ وِرْدًا وَالْمَوَارِدُ: الطُّرُقُ" (Ibn Faris, 1399 H., part 6, p. 105).

والمورد إصطلاحاً: مصدر الشيء ومنبعه (Mukhtar, 1429 H. part 3, p. 2423).

أما الزراعة فأصلها من زَرَعَ، قال ابن فارس: "هي تَنْمِيَةِ الشَّيْءِ فَالزَّرْعُ مَعْرُوفٌ، وَمَكَانُهُ الْمُزْدَرَعُ وَقَالَ الْخَلِيلُ: أَصْلُ الزَّرْعِ التَّنْمِيَةُ" (Ibn Faris, 1399 H., part 3 , p. 50).

وفي المحكم الأعظم: من زرع، وهي تنمية الشيء حتى يبلغ كماله (Ibn Sida, 1421 H. part 1, p. 518)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۞ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (Al-Waqia': 54-65).

لكن هذا المصطلح غدا أكثر اتساعاً ليشمل ما يتعلق بالإنتاج الحيواني كذلك، بجامع التنمية النفعية، والتي هي أصل الزراعة.

ولم نجد في حدود اطلاعنا من عرف مصطلح إدارة الموارد الزراعية، إلا أننا وقفنا على تعريف للإدارة المزرعية للدكتور أحمد الريماوي، فقد عرفها: بأنها تطبيق المبادئ الفنية والعلمية والاقتصادية والإدارية، لتحقيق أكبر قدر من الفائدة الاقتصادية، في مجموعة محددة من الموارد المتاحة للمزرعة (Al-Rimawi, 1417 H., B. 12).

ونقترح التعريف الاجتهادي التالي: إدارة الموارد الزراعية: هي الإطار الذي يتم من خلاله تدبير المصادر الزراعية النباتية منها والحيوانية، إنتاجاً، وتطويراً، وتخزيناً، وتسويقاً، بما يحقق النفع العام، ولا يضر بالبيئة.

المطلب الثاني: الواقع الزراعي زمن النبي ﷺ

والواقع الزراعي الذي يراد هنا, هو ما يتعلق بالزراعة بفرعيها النباتي والحيواني، والذي عايشه النبي ﷺ في مكة المكرمة والمدينة المنورة، ففي مكة المكرمة كان الاتجاه الاقتصادي السائد يعتمد على التجارة، بما فيها التجارة بالإبل والمواشي، وكان للإبل حضورها البارز في الاقتصاد المكي، أما ما يتعلق بالثروة النباتية فلم تكن مكة المكرمة منطقة زراعية لوعورة تضاريسها، وطبيعتها الجبلية الحادَّة، وقد قال الله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ﴾ (Ibrahim: 37).

أما المدينة المنورة فقد كانت أرض زراعية، بحكم طبيعتها السهلية وتربتها الزراعية، وقد اشتهرت فيها زراعة النخيل خاصة، ففي صحيح البخاري أن الأنصار قالوا للنبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة المنورة: "اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال: لا فقالوا: تكفونا المئونة، ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا" (Al-Bukhari, 1421 H., part 3, p.104, Hadeeth N0. 2325).

وبعد هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، كان تركيزه على تعزيز قطاع الزراعة بشقيها النباتي والحيواني ملموساً، حيث اتخذ كثير من التدابير والتوجيهات، التي من كان من شأنها تحقيق التنمية الزراعية في المدينة المنورة (Jorin, 2003, p. 164).

المطلب الثالث: أثر الزراعة في تنمية الاقتصاد الإسلامي

لا شكَّ أنَّ التنافسية بين الدول, تعتمد على مقدار ما هو متحقِّق فيها من تنمية زراعية، وإدارة ناجحة للموارد الزراعية؛ لأن التفوق الزراعي يترتب عليه ضمناً تفوقاً اقتصادياً، ومن ثمَّ استقراراً

سياسياً، فنرى الدول ذات القوى الزراعية، لها حضورها في سلَّم الدول التي تنافس على الصعيد السياسي.

قال النووي: "أطيب الكسب ما كان بعمل اليد، قال: فإنْ كان زراعاً فهو أطيب المكاسب؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكُّل، ولما فيه من النفع العام للآدمي، وللدواب" (Ibn Ḥajar, part 4, p. 304).

أمَّا الدول النامية من الناحية الزراعية، فإن غالب مشكلاتها لا تخرج عن محاور العملية الزراعية الثلاثة (المزراع، والمستهلك، والبيئة)، بالإضافة للعوامل الخارجية التي تعيق حركة النمو الزراعي، كالاستعمار والأنشطة البشرية المدمرة للطبيعة، والمعاملات غير الشرعية، والتي حدَّت منها توجيهات السنة النبوية، فكان التفوُّق الاقتصادي الإسلامي ملحوظاً في نماذج كثيرة عبرة التاريخ الإسلامي.

ولا شكَّ أنَّ النبي ﷺ أراد من الإجراءات الصارمة، التي تتعلق بالموارد الزراعية وإداراتها رفع سوية الاقتصاد الإسلامي، بما يحقق النفع العام– وبصورة متزنة– لمحاور العملية الزراعية (المزارع، والمستهلك، والبيئة)؛ لذلك تفوقت المدينة المنورة زمن النبيﷺ على الصعيد الزراعي، مقارنة بالبيئات الزراعية التي انتشرت في عموم الجزيرة العربية، والتي غلب عليها طابع الجشع، والربا، واستغلال العمَّال في الأرض مقابل أجور زهيدة من قبل أصحاب الزروع.

وفي ضوء حالة الاستبداد السياسي التي نعيش، والتي ألقت بظلها على قطاع الزراعة في المنطقة العربية والإسلامية، نجد أن إعادة النظر في موضوع الزراعة وإدارة مواردها بشكل مثالي أمراً ملحاً، وقدوتنا في ذلك سلوكيات النبي ﷺ، وتوجيهات السنة النبوية في العملية التنموية الزراعية، حتى تعود للاقتصاد الإسلامي قوته وتنافسيته، فالخلل ليس في المقدرات الطبيعية، وإنما في إدارة مواردها.

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: "لقد كانت حصيلة القرون الثلاثة الماضية، من هيمنة الغرب بحريته الاقتصادية كارثة على مستوى الكون بأسره، ففي عام 1992م نلاحظ أن 80% من خيرات الطبيعة من العالم يتم استهلاكها من طرف 20%، ونتيجة هذا التوزيع الجائر يموت سنوياً من الجوع 25 مليون من البشر، والسبب أنموذج التنمية المفروض من الغرب" (AL-Ṭrabelsi, 1999, p. 22).

المبحث الثاني: التوجيهات الإجرائية النبوية في إدارة الموارد الزراعية

لأن الزراعة ذات ارتباط ملموس، بالمستهلك والمزراع والبيئة على حدٍ سواء، فقد كان من الطبيعي، أن يكون للسنة النبوية دور مهم في تنظم العملية الزراعية.

المطلب الأول: إدارة الموارد الزراعية النباتية في السنة النبوية

لا شكَّ أنَّ قطاع الزراعة بشقيها (الثروة النباتية، والثروة الحيوانية)، شهد وما زال يشهد نقلة تطورية ملحوظة، جعلت من إدارته علم قائم بذاته، في الوقت الذي كان فيه هذا القطاع زمن النبيﷺ تقليدياً، بسبب محدودية الوسائل والتقنيات، إلا أنَّه وبالرغم من هذا الفارق في الواقع الزراعي الشاسع بين الأمس واليوم، فإن توجيهات السنة النبوية وضعت إطاراً عام لعملية إدارة الموارد الزراعية، ومن هنا كان تعريفنا السابق للإدارة الموارد الزراعية: هو الإطار العام...، ومن خلال سبر الأحاديث الصحيحة الواردة في شأن الموارد النباتية، فإنه يمكننا حصر توجيهات السنة النبوية في كيفية إدارة الموارد الزراعية النباتية في الإجراءات والتوجيهات التالية:

أولاً: التشجيع على الزراعة من خلال الربط بين العمل في الزراعة والعبادة.

عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة" (Al-Bukhari, 1421 H., part 3, p. 103, Hadeeth N0. 2320)، وفي زيادة عند مسلم: "وما سُرق منه له صدقة" (Musslim, part 3, p. 1188, 1552).

قال العيني فيما نسبه للنووي: "إن أجر فاعل ذلك مستمر، ما دام الغراس والزرع وما يولد منه إلى يوم القيامة" (AL-cyni, part 12, p. 156).

ولو عدنا إلى علم الإدارة الحديث، نجد أن سُلَّم المكافآت العينية وكتب الشكر التي يوجهها المسؤول للمنفذ، أساس من أساسيات نجاح العمل، وله أثره في جودة الإنتاج، إلا أن السنة النبوية كانت أكثر عمقاً في العملية الإدارية الزراعية، حيث أعطت الجانب المعنوي في شخصية المزارع حظاً وافراً من الاهتمام، والذي من شأنه رفع سوية الإنتاج والمنتج معاً، فرتبت الأجر والثواب على العمل الزراعي، ولم تنظر إلى المزارع على أنه مجرد آلة لا روح فيها كما هو في النظريات الاقتصادية الحديثة (الشيوعية والرأسمالية وغيرها)، والتي انهارت بسبب نظرتها السلبية وغير المتكاملة للعاملين في قطاع الزراعة، وغيرها من القطاعات (Al-Shafci, 1999, p. 128).

بل إنَّ حديث أنس ﷺ تتجاوز حدوده ما يتعلق بالإنتاج والعوائد المادية، إلى النفع الحاصل للبيئة والمجتمع، ولا نزال نرى مظاهر ذلك، حيث يعمد كثير من الناس إلى زراعة بعض الأشجار المثمرة على جوانب الطرق، ويجعلونها سبيلاً يأكل منها الناس طلباً للثواب والأجر.

ومما يشير – بصورة غير مباشرة– إلى أن الزراعة ميدان من ميادين كسب الأجر والثواب، وأن للمزارع حظوة عند الله تعالى، ما روي عن أبي هريرة ﷺ: "أن النبي ﷺ كان يوما يحدث، وعنده رجل من أهل البادية: "أن رجلاً من أهـــل الجنة استأذن ربه في الـــزرع، فقال له: ألست فيما شـــئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، قال: فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء"، فقال الأعرابـــي: والله لا تجده إلا قرشيا، أو أنصاريا، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلســـنا بأصحاب زرع، فضحك النبي ﷺ"(Al-Bukhari, part 3, p.108, Hadeeth N0. 2348). ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الله تعالى استجاب لرغبة هذا المزراع.

ثانياً: تحسين جودة الإنتاج الزراعي, من خلال التوجيهات النبوية التالية:

1. التوكُّل على الله، والتوجه إلى إليه بالدعاء، بعد الأخذ بالأسباب المادية:

وهذا الجانب تميزت به السنة النبوية عن النظريات الاقتصادية والإدارية الحديثة، التي تعتبر هذه التوجيهات النبوية ضرباً من التنظير الذي لا أثر له في حركة الاقتصاد والأنشطة الزراعية، مع أن الواقع يشير إلى أن الإدارة الناجحة للموارد الزراعية في الإسلام لا تتجاوز هذه التوجيهات النبوية، لأثرها الإيجابي في جودة الإنتاج؛ لأن المجهود البشري وحده لا يكفي إذا لم يكن على عين الله، وفي هذا المعنى حديث أنس بن مالك ﷺ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت المواشي، وتقطعت السبل، فدعا، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، ثم جاء، فقال: تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فادع الله يمسكها، فقام ﷺ فقال: «اللهم على الآكام والظراب، والأودية، ومنابت الشجر» فانجابت عن المدينة انجياب الثوب" (Al-Bukhari, part 2, p.29, Hadeeth N0. 1016).

والمزارع المؤمن الناجح يدعو الله في كل مرحلة من مراحل الزرع، خاصة إذا ألمت بالزرع بعض الجوائح والآفات الزراعية، التي يعجز العلم أحياناً عن مكافحتها قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۞ أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ (Al-Waqia': 63-64).

2. إخراج الزكاة المفروضة من المنتوجات الزراعية (النباتية)، والتصدق الدائم منها.

والزكاة أصلها الزيادة والنماء (Al-frahidi, part 5, p. 394)، وقد قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (AL-Tawba:103)، والغرض من الزكاة تطهير نفس المزكي من الشح، وزيادة مال المزكي، وأحاديث وجوب زكاة المزروعات والتصدق الدائم منها كثيرة جداً، ولعل أصرحها في بيان النفع العائد على المزارع والزرع، حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان – للاسم الذي سمع في السحابة – فقال له: يا عبد الله لم تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه" (Muslims, part 4, p. 2288, Hadeeth no. 2984).

بل إنَّ منع زكاة الزروع مرتبط بنزول المطر، والذي لا غنى للمزارع عنه، وهذا ما بتنا نراه، حيث يقصر كثيرٌ من المزارعين في دفع زكاة زروعهم، مما أدى إلى انحباس المطر وتراجع المواسم الزراعية.

3. الخروج عن النمط التقليدي في الزراعة، وإجراء التجارب الزراعية لتحسين الإنتاج.

لا شك أن النمط التقليدي في الزراعة بات يحدُّ من جودة الإنتاج، ويضيف إلى المزارع جهداً وتكاليف يمكنه الاستغناء عنها لو خرج عن هذا الإطار، فنرى الدول المتقدمة زراعياً، تعكف دوماً على إجراء الأبحاث الزراعية على عينات تجريبية، بغرض خدمة المزارع، وتحسين الناتج، والحد من التكاليف، وهذا من أساسيات إدارة الموارد الزراعية، وفي السنة النبوية إشارات وتوجيهات للمزراع، بأن يخرج عن حيز التقليد إلى الاجتهاد للوصل إلى ما هو أجود زراعياً(AL-cani, 1980, p. 7)، فعن موسى بن طلحة، عن أبيه– رضي الله عنهما–، قال: "مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رءوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله ﷺ: ما أظن يغني ذلك شيئا، قال فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم

عن الله شيئا، فخـــذوا به، فإنـــي لـــن أكـــذب على الله عز وجـــل" (Muslims, part 4, p. 1835, Hadeeth no. 2361).

فالنبي ﷺ أراد توجيه المزارع إلى محاولة الخروج عن المألوف في العملية الزراعية، إلى ما هو الأصلح إنتاجيا، ولم يقصد بذلك الإضرار بالمزارعين.

4. إحياء الأرض الموات وتمليكها رسمياً لمن يستصلحها

الأرض الموات: هي الأرض التي لا مالك لها، ولا يوجد فيها اختصاص لفرد أو جماعة، وليس فيها أثر عمار أو انتفاع سابق (Ḥamad, 1422 H., p.47)، ولها شروط مقررة عند الفقهاء.

ومن أساسيات الإدارة الناجحة للموارد الزراعية، استغلال الأرض غير المملوكة، وإتاحة الفرصة للمزارعين لاستصلاحها بالطريقة التي يرونها مناسبة، خاصةً المزارعين ذوي الدخول المحدودة.

وفي ظل الإمكانيات والتقنيات الزراعية الحديثة، يبدو هذا الأمر ممكناً– سيما إذا رافقه دعم حكومي– وذلك من خلال ما يسمَّى زراعياً بفتح الأرض البور، ثم معاملتها زراعيا من خلال الأسمدة والعناصر التي تحتاجها هذه الأرض، ولا يخفى أثر فكرة إحياء الموات من رفع سوية الاقتصاد الإسلامي، ثم توفير فرص عمل جديدة والحد من البطالة، بل يتعدى أثر ذلك إلى تحسين جودة الغطاء النباتي، وبالتالي تشجيع حركة السياحة والتي هي رافد أساس في الاقتصاد الإسلامي.

ولتعزيز هذه الفكرة والتشجيع عليها، جعلت الســـنة النبوية حق ملكية الأرض المستصـــلحة لمن يستصـــلحها، وجعلت واجب نقل ملكيتها على الجهات الرسمـــية ضمناً، تجنباً للنزاع في الملكية وطمأنةً للمزارع، فعن عروة، عن عائشة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "من أعمر أرضـــا ليست لأحد فهو أحق"، قال عروة: "قضى به عمر ﷺ في خلافته" (Al-Bukhari, part 3, p.106, Hadeeth N0. 2335).

ومما يتصل بإحياء الموات؛ ما يسمى بالإقطاعيات، والتي يُملَّكها الحاكـــم لشخص مســـتحق وأكثر ما تكون في الأرض، قال ابن حجر فيما نســـبه للقاضـــي عياض: "أن الإقطاع تســـويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، قال وأكثر ما يســـتعمل في الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة" (Ibn

Hajar, 1379 H., part 5, p.47)، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: "كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ" وقال أبو ضمرة، عن هشام، عن أبيه: "أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير" (Al-Bukhari, part 4, p. 95, Hadeeth N0. 3151).

وتذكر المصادر التاريخية عدة إقطاعيات أقطعها الرسول ﷺ بغرض حصول الكفاية الذاتية لمن أقطعت له، والتأليف على الإسلام، حتى شمل الإقطاع بعض زعماء القبائل العربية (see: Qarmi, 1427 H., p. 164).

5. رفع سوية الناتج الزراعي من خلال تشجيع العقود المباحة بين مالك الزرع والعامل

وردت في السنة النبوية بعض الإجراءات والتوجيهات، التي قام بها النبي ﷺ وأوصى بها كجزءٍ من إدارة الموارد الزراعية، والتي يراد منها تحسين جودة الإنتاج وتحقيق أكبر قدر من النفع لكل أطراف العملية الزراعية (صاحب الأرض، والعامل)، وتتمثل هذه التوجيهات فيما يسمى فقهياً بعقد المساقاة، وعقد المزارعة (المخابرة).

أما المساقاة: فهي دفع النخيل والكروم إلى من يعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل سهم معلوم والباقي لمالك النخيل (Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of Kuwait, 1427 H., part 37, p. 113).

وأما المزارعة: فقد عرَّفها الإمام النووي بأنَّها: "هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها، والبذر من مالك الأرض، والمخابرة مثلها إلا أن البذر من العامل، وقيل هما بمعنى واحد (Al-Nawawi, 1407 H., part 10, p. 193)"، وهي جائزة عند جمهور الفقهاء (Al-qari, 1422 H., part 5, p.1986)، والفرق بين العقدين واضح بأن المساقاة تكون بعد الزرع أما المزارعة فتبدأ من البذار، مع ملاحظة القيود التي قررها الفقهاء في إجراء هذه العقود حرصاً على حصول النفع، وعدم الوقوع في الغرر والغبن بين الطرفين.

ويستدل الفقهاء على مشروعية هذه العقود، بحديث أبي هريرة ﷺ ، قال: "قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا، فقالوا: تكفونا المئونة ونشرككم في الثمرة، قالوا: سمعنا وأطعنا" (Al-Bukhari, part 3, p. 104, Hadeeth N0. 2325)، وبحديث ابن عمر

رضـي الله عنهمـا، قـال: "عامـل النبـي ﷺ خيبـر بشـــطر مـا يخـرج منهـا مـن ثمـر أو زرع" (Muslims, part 3, p. 1186, Hadeeth no. 1551).

ولا يخفى أثر هذه العقود في نجاح إدارة الموارد الزراعية، فهي بالإضافة إلا أنها توفر فرص عمل، فإنها ترفع من سوية الإنتاج، وتحقق نفعاً أكثر للمالك والعامل، حيث يكون العامل أكثر حرصاً على متابعة الزرع؛ لأنَّ حصته من الإنتاج تتناسب طردياً مع ما يقدمه للزرع من خدمة، بخلاف من يتقاضى أجراً يومياً أو شهرياً من صاحب الزرع، حيث لا يُعنى كثيراً بجودة الإنتاج طالما أن أجره ثابت، ولذلك فإن كثير من المزارعين يتَّجهون إلى هذه العقود، حتى على مستوى الزراعات الحقلية والخُضرية لما لها من نفع ملموس.

6. التحذير الشديد من المعاملات التي تعيق التنمية الزراعية

من مؤشرات النجاح في إدارة أي مشروع وفي أي مجال كان، افتراض كل المعوقات التي يمكن أن تعيق نجاح هذا المشروع، وفي الجانب الزراعي نجد السنة النبوية في توجيهاتها الإدارية للموارد الزراعية، قد حذرت من التصرفات والأنشطة التي تعيق حركة التنمية الزراعية، ورتبت على ذلك العقوبات الدنيوية والأخروية، إمعاناً في التحذير، وتعزيزاً لدور الوازع الديني في الأنشطة الزراعية، وهذا ما تميز به الإسلام عن النظم الاقتصادية الحديثة التي لا ترتب إلا العقاب الدنيوي على بعض التصرفات الزراعية المخالفة، مما يجعل لدى المزارع هامشاً من التحايل في ظل غياب الوازع الديني، ومن هذه التصرفات الزراعية التي نهت عنها السنة النبوية:

أ. النهي عن الربا وتجريم مرتكبه

الربا كبيرة من الكبائر وحرمته معلومة، لأنه يؤدي إلى الاستغلال والطبقية التي تعيق حركة الأنشطة الاقتصادية وتسبب تراجعها، والذي يعنينا في هذا البحث هو الربا الذي يقع الأنشطة الزراعية، والأحاديث الشريفة في هذا الجانب كثيرة جداً منها:

عن عبادة بن الصامت ﷺ ، قال: "إني سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، فمن زاد، أو ازداد، فقد أربى"(Muslims, part 3, p. 1210, Hadeeth no. 1587), وروي بنحو معناه عن عدد من الصحابة في الصحيحين.

وعن أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا، وقال في الميزان مثل ذلك" (Al-Bukhari, part 3, p. 98, Hadeeth N0. 2302)، وفي رواية: "إلا ما اختلفت ألوانه"، والجمع هو التمر الذي خلط رديئه بجيده، والجنيب هو التمر الجيد (Al-cyni, part 12, p. 9)، والذي يفهم من هذه الأحاديث وما هو بمعناها أن بيع المتماثلات الزراعية ببعضها بفارق، وعدم حصول التقابض في المجلس، يفضيان إلى الربا وهو مذهب جمهور العلماء (Al-Shawkani, 1413 H., part 5, p. 227)، ولا مجال لبسط التفاصيل الفقهية في الربا في هذا البحث.

أما أثر الربا على القطاع الزراعي، فلا شك أن الربا ممحقة للبركة لقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (Al-Baqara: 276)، فإذا نزعت البركة من الزرع أدى ذلك إلى نفور المزارع المرابي من الزراعة، مما يؤثر سلباً على حركة التنمية الزراعية وبالتالي تراجع الاقتصاد بشكل عام، وخاصة بالنسبة للمزارعين الذين يزرعون مساحات واسعة لها تأثير في الناتج القومي، من جانب آخر فإن سوء السمعة التي تلتصق بالمزارع المرابي، تضع أمامه عوائق في تصريف الإنتاج والبحث عن الأيدي العاملة، وبالتالي تراجع النشاط الزراعي بشكل عام.

كما أن الربا يخلق حالة من التضخم والطبقية والبطالة في القطاع الزراعي، فكان من أساسيات إدارة الموارد الزراعية في السنة تجريم الربا وتحريمه (Al-Ṭuraiqi,, 1409 H., p. 87).

ب. النهي عن العقود التي تفضي إلى النزاع والغرر بين المزارع والتاجر:

هناك عقود نهت عنها السنة النبوية كأساس من أسس إدارة الموارد الزراعية، لما فيها من تغرير بأطراف العملية الزراعية، وتؤدي إلى نزاعات تعيق حركة التنمية الزراعية، وهذه العقود هي:

- بيع الثمر قبل بدو صلاحه (المخاضرة):

عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، وتذهب عنه الآفة"، قال: يبدو صلاحه: حمرته وصفرته" (Muslims, part 3, p. 1166, Hadeeth no. 1534)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، قال السيوطي: "يزهي من أزهى النخل إذا احمر أو اصفر، وذلك علامة الصلاح فيه وخلاصه من الآفة، وعن السنبل حتى يبيَّض، أي

يشـــتدُّ حبه ويأمـــن العاهة، وهي الآفـــة تصيب الـــزرع أو الثمرة ونحـــوه فتفســـده" (Al-Soyoti, 1416 H., p. 4, p. 149).

فيلاحظ أن الإدارة الزراعية في السنة النبوية، تضع الاحتياطات اللازمة لمنع النزاعات التي قد تحدث بين التجار والمزارعين على جودة الناتج مما يعيق حركة التنمية الزراعية، ونرى كثيراً من المزارعين يسارعون لبيع زروعهم قبل بدو صلاحها طمعاً في الأسعار التي تكون مرتفعة في بداية، كما يصنع مزارعو العنب والحمضيات.

- عقود المخابرة والمحاقلة والمزابنة:

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "نهى النبي ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا" (Muslims, part 3, p. 1174, Hadeeth no. 1536).

أما بالنسبة للمخابرة فقد سبق بيان جوازها عند الجمهور، وحُمل النهي عنها في هذا الحديث فيما إذا اشـــترط كل واحـــد منهما قطعة معينة من الأرض، لما يكون في ذلك من الغـــرر (Al-qari, 1986, part 5, p. 1986)، أما المحاقلة فقد اختلف في مدلولها عند الفقهاء وأشهر الآراء أنها بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية(Ḥamad, 1422 H., p. 405)، وأما المزابنة فهي" بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع، أوزبيب مثل كيله خرصاً أي بتقديره حَزْراً أو تخميناً" (AL-Zuḥiali part 5, p. 3412,)، فعن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الزبيب بالكرم كيلا " (Al-Bukhari, part 3, p.72, Hadeeth N0. 2171)، واستثني من المزابنة العرايا وهي قليل النخل الذي يبقيه صاحبه أو يتبرع فيه مؤنة للأكل فيجوز بيع ثمره وهو على نخله بالتمر اليابس تخميناً(Ibn Ḥajar, part 4, p. 390).

وقد حُرمت هذه البيوع لأنها تفضي إلى الربا والغرر الناتجان عن جهالة المبيع، وبالتالي وقوع النزاع بين المزارع والمشتري، مما ينعكس سلباً على حركة التنمية الزراعية وتصريف الناتج الزراعي.

7. تحريم استغلال العامل أو إرهاق وسائل الإنتاج:

والمراد بوسائل الإنتاج هي الأدوات التي يستعان بها في الأنشطة الزراعية، كالدواب وما يُقاس عليها من مكنة زراعية وغيرها مما يعتمد عليها في العصر الحديث.

أما عامل الزراعة الذي يعمل بالأجر فهو كغيره من العمال له حقه من الراحة والطعام والشراب والمعاملة الحسنة من رب العمل، وأن يتقاضى الأجر الذي يتكافأ مع مجهوده وإنسانيته وقدرته الجسدية، وقد ورد في هذا المعنى أحاديث كثيرة فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حـــراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" (Al-Bukhari, part 3, p. 90, Hadeeth N0. 2270).

ومن ذلك استثمار أجر الأجير وتنميته له إن حال حائل دون تسليمه له نقدا إن تبرع رب العمل بذلك، ففي حديث الثلاثة الذين انسد عليهم الغار ورد: "... وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني استأجرت أجيرا بفرق من ذرة فأعطيته، وأبى ذاك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، حتى اشتريت منه بقرا وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك، فقال: أتستهزئ بي؟ قال: فقلت: ما أستهزئ بك ولكنها لك، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا فكشف عنهم" (Al-Bukhari, part 3, p. 91, Hadeeth N0. 2272).

وعن عبد الله بن جعفر ﷺ، قال: "أردفني رسول الله ﷺ، ذات يوم خلفه، فأسر إلي حديثا لا أخبر به أحدا وكان رسول الله ﷺ أحب ما استتر به في حاجته هدف، أو حائش نخل، فدخل يوما حائطا من حيطان الأنصار، فإذا جمل قد أتاه فجرجر، وذرفت عيناه – قال بهز، وعفان: فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه – فمسح رسول الله ﷺ سراته وذفراه، فسكن، فقال: "من صاحب الجمل؟ "فجاء فتى من الأنصار، فقال: هو لي يا رسول الله، فقال: "أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملككها الله، إنه شكا إليَّ أنك تجيعه وتدئبه" (Bin Ḥanbal, 1421 H., part 3, p. 274)، والحائش هو النخل الملتف: (AL-Zamakhshari, part1, p.331) ، وجرجـــــر أي رغـــا (Ibn Qutaiba, 1397H, part.1, p.482)، وســـراته أي ظهره، وذفـــــراه أصـــــول أذنيه (Ibn Qutaiba, 1397H, part.1, p.437)، وتدئبه: أي ترهقه بالعمل (Ibn Manẓor, 1414 H., p. 1, p. 369) ؛ والحديث صحيح ورواته من رجال الصحيحين، وقد صححه الشيخ شعيب في هامش تحقيق مسند الإمام أحمد.

والأحاديث في هذه المعنى كثيرة جداً، تدل في جملتها على أن جودة الإنتاج وكميته تتناسب طردياً مع حسن التعامل مع العامل ومع والأدوات الزراعية، لذلك فإن الإداري الزراعي الناجح يحاول أن يتجاوز الفوارق بينه وبين العامل، ويخلق هامشاً من الاحترام والإنسانية ليشعر العامل بأنه مالك للزرع، ممَّا يؤدي إلى تضاعف جهده في الأرض، والعكس صحيح، وكذلك المكنة الزراعية من جرارات ومحارث ومضخات وغير لك فإن إرهاقها يؤدي إلى عطلها، وبالتالي زيادة التكاليف والتأخر عن الموسم الزراعي، مما يعيق حركة التنمية الزراعية.

ولأن النظم الاقتصادية عبر التاريخ لم تنظر إلى العامـــل من جانب إنساني، حاول من خلالها المزارعون الإقطاعيون التغول على العمال، ممـــا خلق طبقية أدت إلى ثورة مضـــادة، سببت تراجع عجلة التنمـــية الزراعية على مـــستوى الدول التي اعتمدت على هذه النظم (Qoṭob, 1403H., p: 424-)، ومن هنا يظهر الفرق بين الإسلام وغيره في طريقة تعامله مع عناصر الإنتاج الزراعي.

8. عدم إرهاق المزارع بالضرائب والقيود

إن الضرائب التي تفرضها بعض الحكومات على أنشطة المزارعين، أدت إلى تراجع التنمية الزراعية، لذلك فإن الإدارة الزراعية الناجحة تسعى إلى تخفيف العبء المالي عن المزراع، حرصاً على ديمومة التنمية والتطور الزراعي (Shaḥata, 2008, p. 122)، فعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر" (Al-Bukhari, part 2, p. 126, Hadeeth N0. 1483)، والأحاديث في حرمة أخذ أموال الناس بالباطل مشهورة.

نعم الحديث وارد في شأن زكاة الزروع, لكنه يضع منهجاً عاماً في وجوب أن تأخذ الدولة بعين الاعتبار التكاليف التي تترتب على المزارع، والتي باتت باهظة جداً، حيث ارتفاع أسعار البذور والأشتال والأسمدة والعلاجات وتكاليف الري والخدمة وغيرها، فالسنة النبوية راعت أحوال المزارعين، وجعلت مقدار الزكاة مرهوناً بالتكاليف المترتبة على المزارع، ومثل ذلك يجب أن يكون في ما تفرضه الدولة على المزارع، من ضرائب ورسوم بيع وتصدير وعمالة وتراخيص وغير ذلك، خاصة عند وقوع الجوائح الزراعية كالأمراض وموجات الصقيع والسيول التي تهلك الزرع، والتي تفرض على الدولة دعم المزارع، وعدم مطالبته بما لا يحتمل من تكاليف ورسوم.

وعن علاقة ذلك في الإدارة الزراعية؛ فإن العاملين في القطاع الزراعي إذا شعروا بأن الجهات الرسمية تحملهم ما لا يحتملون، توقفوا عن الزراعة، وبالتالي تراجعت عجلة التنمية الزراعية.

9. التحذير من سوء تخزين المنتج الزراعي

من المعلوم أن المنتجات الزراعية إذا لم تخزن بطرق صحية، فإنها تصبح عرضة للفساد والتعفن والقوارض، خاصة المنتجات التي ليس لها قابلية للتخزين لفترات طويلة، حيث تفسد القوارض بسبب سوء التخزين في العام الواحد 33 مليون طن تقريباً وتفسد ثلاث أرباع الكمية التي تأكلها (Al-Zumyti, 2005, p. 68), وتبدو الحاجة ملحة في العصر الحديث إلى مراقبة إجراءات المزارعين في كيفية تخزينهم للمنتج الزراعي، حيث تمكث المنتجات الزراعية فترات طويلة بين القطاف إلى أن تستقر في الأسواق المحلية والعالمية، وهذا من أساسيات إدارة الموارد الزراعية في السنة النبوية.

فعن أبي هريرة ﷺ: "أن رسول الله ﷺ مر على صُبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني" (Al-Bukhari, part 1, p. 99, Hadeeth N0. 102)، وصبرة الطعام تطلق على كومة الحبوب المعدة للأكل(AL-qari, 1422 H., part 5, p. 1935)، وهذا التحذير والتوجيه النبوي يشترك فيه كلّ من التاجر والمزراع، بجامع أن كليهما معنيٌ بتخزين المنتج الزراعي، كما أن النهي وإن كانت علته الظاهرة ما ينتج عن سوء العرض من تغرير وغش للمستهلك، إلا أن هناك علة خفية–وهي ما أريد هنا– يمكن استنتاجها، وهي ما ينتج عن سوء التخزين من فساد للمنتج الزراعي، حيث الرطوبة وعدم التهوية مسبب أساسي للتعفن(Jorin, 2008, p. 48), مما ينعكس سلباً على المزارع حيث يعرِّض نفسه للخلافات مع التجار والمستهلكين وللمساءلة القانونية والغرامات المالية، لما يلحقه من ضرر صحي بالمستهلك، ومن جانب آخر نلمس من إدخال الرسول ﷺ يده في الصُبرة وجوب المراقبة الرسمية الجادة لطريقة تخزين المزارعين لمنتجاتهم الزراعية، فإذا غابت الرقابة الزراعية على طريقة تخزين المنتج الزراعي أدى ذلك إلى إعاقة حركة التنمية الزراعية كذلك.

ثالثاً: اتخاذ الإجراءات التنظيمية التي تحول دون وقوع النزاعات بين المزارعين أو بينهم وبين غيرهم

كثيراً ما تقع النزاعات بين المزارعين المتجاورين، إما على أدوار الري، أو على الطرق الزراعية، أو على حدود الأرض ومقدارها، وفي السنة النبوية توجيهات إدارية عامة تحول دون وقوع هذه النزاعات التي تنعكس سلباً على التنمية الزراعية، وذلك من خلال:

1. تنظيم عملية ري المزروعات

يعتمد المزارعون في ريهم لزروعهم على مياه الينابيع والسيول، وفي العصر الحديث أصبح الاعتماد كذلك على السدود التجميعية، الآبار الارتوازية الخاصة، وكثيراً ما تقع النزاعات بين المزارعين في أدوار الري وفي عدد ساعات الري التي يحتاجها كل مزارع، ومثل هذه النزاعات تنعكس سلباً على الإنتاج كماً وجودةً، حيث يؤدي نقص المياه عن الزرع إلى تراجع الإنتاج وتراجع جودته هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ يؤدي تفرد كبار المزارعين بالمياه واستئثارهم بها دون صغار المزارعين، إلى تراجع معدلات الناتج الزراعي بشكل عام، وفي السنة النبوية نجد أن الرسول ﷺ قد اتخذ إجراءات إدارية صارمة في هذا الجانب، حرصاً على ديمومة التنمية الزراعية والاستقرار الزراعي.

فعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدَّثه: "أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: "أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال: أسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (Al-Nisa': 65)"(Al-Bukhari, part 3, p. 113, Hadeeth N0. 2359).

الشَّراج: "مجرى الماء من الحرة إلى السهل"(Al-Zamkhshari, part 2, p. 233), والجَدر: "ما يرفع من جدار ليحبس الماء خلفه"(Al-Azhari, 2001, part 10, p. 335).

ويلاحظ أن الرسول ﷺ تدخل من منطلق إداري تنظيمي، عندما أمر الزبير بحبس الماء بعد أن يسقي ليمتلئ الجدر ثم يسقي جاره.

كما حذر النبي ﷺ من الاعتداءات على مصادر المياه والاستئثار بها فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا فضل المـــاء لتمنعـــوا به الكـــلأ" (Musslim, part 3, p.1198, Hadeeth No. 1566)، والماء المقصود في الحديث هو ما كان في الأرض المملوكة أو البئر المحفورة فيها (Ibn Ḥajar, 1379 H., part 5, p. 32)، فإذا كان منع فضل الماء المملوك غير جائز، فمن باب أولى حرمة الاستئثار بالماء المشاع كالينابيع وغيرها، لذلك ينبغي أن تتخذ إجراءات وعقوبات رادعة في هذا الجانب، من قبل القائمين على عملية إدارة الموارد الزراعية حرصاً على ديمومة التنمية الزراعية.

2. منع الاعتداءات على حدود الأرض المملوكة وتجريم من يفعل ذلك

كثيراً ما تقع النزاعات بين مالكي الأرضي بشكل عام والمزارعين بشكل خاص على حدود الأرض المملوكة، خاصة وأن كثيراً منهم لا يلجأ إلى دوائر الأراضي والمساحة في مثل هذه النزاعات، ولأجل ذلك جرم الإسلام الاعتداء على حدود الأرض، فعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين"(Musslim, part 3, p.1230, Hadeeth No. 1610).

وفي المراد بالتطويق عند العلمـــاء وجـــوه منها؛ أنه يخســـف بالمعتدي إلى ســـبع أرضين؛ ومنها أنه يكلـــف بنقل ســـبع أرضين وتجـــعل على عنقه كالطوق يوم القيامـــة (see: AL-cyni, part 12, p.298).

ويدخل في هذا الباب من يغير العلامات الدالة على حدود الأرض، وينقلها إلى داخل أرض جاره، ليجعل في نصيبه مزيداً من الأرض بغير علم جاره، كما يفعل البعض حينما يقومون بنقل الأوتـــاد التي تغرسـها الجهات الرســمية لتبين حدود أرض كل مالك، فعن أبي الطفيل عامر بن واثلة ﷺ ، قال: "كنت عند علي بن أبي طالب، فأتاه رجل، فقال: ما كان النبي ﷺ يسر إليك، قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلي شيئا يكتمه الناس، غير أنه قد حدثني بكلمات أربع، قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال: قال: «لعن الله من لعن والده، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثا، ولعن الله من غير منار الأرض»

(Musslim, part 3, p.1567, Hadeeth No. 1978)، أي علامات حدودها (Al-soyoti, 1416 H., part 5, p. 45).

وفي هذه الأحاديث الشريفة دعوى للجهات التي تدير الموارد الزراعية، أن تفرض عقوبات صارمة على من يعتدي على حدود الأرض المملوكة، لأن أثر الاعتداء ليس فقط في كونه سرقة صريحة، بل لكون النزاعات الناتجة عن ذلك تعطل حركة التنمية الزراعية، لأن المزارع حينها سيتشاغل عن زرعه بسبب هذه النزاعات، ولأن الأرض المتنازع عليها ستكون عرضة للإهمال، مما ينعكس سلباً على الإنتاج كماً وجودةً.

3. تنظيم الطرق الزراعية

كثيراً ما يلجأ المزارعون إلى استحداث طرق زراعية عشوائية، ليتمكنوا من خلالها إلى الوصول إلى مزارعهم وخدمتها، خصوصاً في المناطق التي يوجد فيها عدد من المزارع، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى اعتداء على الأراضي المجاورة، كما أن الغبار الذي يتطاير على الزروع المجاورة بسبب هذه الطرق الترابية يؤدي إلى الإضرار بالمحاصيل الزراعية، لأن الغبار سبب لاستيطان العناكب على هذه المحاصيل، وهي من أكبر الآفات التي تهلك الزرع ويصعب التخلص منها.

فعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع" (Musslim, part 3, p.1613, Hadeeth No. 1613), والحديث وإن كان ظاهره يدل على وجوب تنظيم الطرق التي تخدم البنيان، إلا أنه يشمل الأراضي الزراعية كذلك، لذلك أخرج الإمام مسلم هذا الحديث في أبواب المساقاة لعلاقتة بإدارة الموارد الزراعية، إذ العبرة من الحديث حصول الاتفاق، وعدم إلحاق الضرر بمن تخدمهم الطريق المختلف عليها، وهذه مهمة الجهات المسؤولة عن إدارة الموارد الزراعية، مع مراعاة العرف التنظيمي والخدمي في ترسيم وإقرار الطرق الزراعية، قال العيني: "والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف، وقيل: بما يتعارفه أهل كل بلد من الذرعان" (AL-cyni, part 13, p. 24).

4. النهي عن الزراعة العشوائية في المناطق غير المعدة للزرع

تؤدي الزراعات العشوائية كالزراعة في المناطق التي تعيق حركة الناس أو وسائل النقل إلى إلحاق الضرر بالمزارع من جهة، وبالمارة من جهة أخرى، حيث يكثر عبث المارة في الزراعة في هذه المناطق مما يلحق الخسارة بالمزارع، ويؤدي إلى النزاعات بين المزارع والمارة، مما يعيق التنمية الزراعية، فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "إن شجرة كانت تؤذي المسلمين، فجاء رجل فقطعها، فدخل الجنة" (Musslim, part 4, p.2021, Hadeeth No. 1914)، ويفهم من هذه الحديث إن على الجهات المخولة بإدارة الموارد الزراعية، اتخاذ الإجراءات التي تحول دون الزراعات العشوائية حرصاً، على مصلحة المزارع وديمومة التنمية الزراعية.

المطلب الثاني: إدارة الموارد الزراعية (الحيوانية) في السنة النبوية:

تشترك عملية إدارة الموارد الزراعية الحيوانية منها والنباتية، في كثير من التوجيهات النبوية، كالتوكل على الله، وإخراج الزكاة المقررة لتنميتها، والخروج عن الطابع التقليدي في الإدارة الزراعية، وإجراء التجارب العلمية التي تحسن من الإنتاج، وعدم إثقال كاهل المزارع بالضرائب والاستمرار في دعمه، إلا أن إدارة الموارد الزراعية الحيوانية قد استقلت ببعض التوجيهات النبوية، لأنها لا تقل شأناً عن الموارد النباتية، فكلاهما رافد أساسي للاقتصاد الإسلامي، ومن خلال سبر الأحاديث الواردة في شأن إدارة الموارد الحيوانية، يمكن حصر كيفية إدارة هذه الموارد في التوجيهات النبوية التالية:

أولاً: عدم استعمال الحيوانات في المهام التي لم تخلق لها

كاستعمال الأبقار في النقل مع أنها خلقت للحراثة ولتكون مصدراً للحليب واللحوم، فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه، فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة"، قال: "آمنت به أنا وأبو بكر، وعمر" (Al-Bukhari, part 3, p. 103, Hadeeth N0. 2324).

أما علاقة ذلك بالموارد الزراعية فإن ذلك يؤدي إلى خلل في التوازن بين ما هو معد للركوب، وما هو معد للحليب أو اللحوم أو الأعمال الزراعية من الحيوانات، فاستعمال البقر في الركوب وشيوع ذلك يقلل من الاعتماد عليها في الحليب واللحوم، وبالتالي تراجع التنمية الزراعية، ومن ذلك استخدام الجواميس فيما يسمى بمسابقات مصارعة الجواميس لغايات ربحية، مع أنها لم تخلق لمثل هذه المسابقات التي تخلو من أي شكل من أشكال الرحمة،الأمر الذي يؤدي إلى تناقص أعداد مثل هذه الأصناف، وبالتالي تراجع العائد الإنتاجي بشكل عام.

قال الشيخ حمزة قاسم: "دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً أن الدواب لا تستعمل إلاّ فيما جرت العادة باستعمالها فيه، لأنَّ الله قد هيأ هذه الكائنات وسخّرها لما خلقت له، فإذا استعملت في غير ما خلقت له، كان ذلك ظلماً لها، وقد قالت البقرة: لم أخلق لهذا يعني الركوب، وأقر النبي ﷺ ذلك، فأصبح حجة لما ذكرنا" (Quasem, 1410 H., part 3, p. 329).

ثانياً: الرحمة بالحيوانات وعدم تحميلها من الجهد ما لا تطيق ومعاقبة من يخل بذلك

وذلك لضمان جود الإنتاج، والحفاظ على التوازن البيئي، وتتجلى الرحمة بالحيوانات في مظاهر شتى كلها لها أثر ملموس في حركة التنمية الزراعية، والأحاديث الواردة في هذا الشأن كثيرة ومستفيضة فعن سهل ابن الحنظلية ﷺ، قال: "مر رسول الله ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة، فاركبوها صالحة، وكلوها صالحة" (Abū Dawood, 1430 H., part 4, p. 200, Hadeeth No. 2549)، ولا يخفى أثر التقصير في حقوق الحيوانات على الإنتاج حيث تتناسب إنتاجية الحيوانات من عمل ولحوم وحليب ومواليد طرداً مع مقدار ما يقدم لها من عناية وخدمة والعكس صحيح، لذلك فإن الدول المتقدمة تعكف على التجارب التي تحسن من إنتاجية الحيوانات، من حيث العلاجات والعلائق العلفية ومكوناتها وآلية خدمتها، وكلها من مظاهر الرحمة بالحيوان.

ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا سافرتم في الخصب، فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة، فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام بالليل" (Musslim, part 3, p.1525, Hadeeth No. 1926).

بل إن التقصير أو التعدي حتى على الحيوانات غير المعدة للأكل أو الحليب أو المواليد أو الجلود والصوف بالإضافة إلى كونه يناقض مبدأ الرحمة، فإن له أثراً في التنمية الزراعية، لأن أي شكل من أشكال التعدي والتقصير يحدث خللاً في توازن ما يعرف في علم الأحياء (biology) بالسلسلة الغذائية، وبالتالي الإخلال بالتوازن البيئي، فمثلاً يؤدي القتل الجائر للقطط – آكلة الفئران– تزايد في عدد الفئران بالتالي زيادة تخريبها للمحاصيل الحقلية والحبوب المخزنة، مما يلحق ضرراً بالغاً بعملية التنمية الزراعية (AL-Rasi & AL-Shadhili, 2000, p: 97-98)، فعن عبد الله بن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض" (Musslim, part 4, p.1760, Hadeeth No. 2242).

وعن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة، فلدغته نملة، فأمر بجهازه فأخرج من تحتها، ثم أمر بها، فأحرقت فأوحى الله إليه، فهلا نملة واحدة" (Al-Bukhari, part 4, p. 130, Hadeeth N0. 3319)، والحديث إن دل على حرمة الحرق لأنه عذاب اختص الله به، فإن له مدلول أعمق من ذلك، حيث يتغذى النمل– وهو من فصيلة المحلِلات في السلسلة الغذائية– فيما يتغذى على بقايا الحشرات النافقة، التي تؤدي إلى تلوث التربة والهواء بالفيروسات والبكتيريا، والتي تسبب كثيراً من الأمراض النباتية، التي تؤدي إلى تدني مستوى الإنتاج الزراعي النباتي، ومن جهة أخرى فإن النمل يحرك التربة والمادة لعضوية فيها ويحللها، مما يساعد في تهويتها وتعقيمها من الجراثيم، وبالتالي رفع سوية الناتج الزراعي (Nebulars. 1420 H., p. 718).

وقس على ذلك كل الأصناف الحيوانية التي خلقت لدور أرداه الله تعالى لها ليحصل التوازن البيئي, قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (Al-Haj: 21).

ومن ذلك النهي عن قتل كلاب الصيد والزرع والماشية؛ لأن لقتلها أثراً سلبياً على عملية التنمية الزراعية حيث تصبح الزروع والماشية غير المحروسة عرضة للاعتداء، مما يؤدي إلى تراجع الناتج الزراعي وإلحاق الضرر بالمزارع ونفوره من الزراعة، فعن ابن عمر ﷺ: "أن رسول

الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، إلا كلب صـــيد، أو كلب غنم، أو ماشـــية، فقيل لابن عمر: إن أبـــا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعـــا" (Musslim, part 3, p.1200, Hadeeth No. 1571)، وقول ابن عمر ﷺ: "إن لأبي هريرة زرعاً" تأكيداً على ارتباط الكلاب بعملية التمنية الزراعية، ومن فقه الإمام مسلم أخراجه هذا الحديث في أبواب المساقاة لعلاقته بالزراعة.

ولأجل هذه المعاني والتي ترتبط بإدارة الموارد الزراعية، نهى النبي ﷺ عن القتل الجائر للحيوانات من أجل التسلية، أو التدرب على الصيد، كما نهى عن تصبير الحيوانات بحبسها حتى تموت جوعاً فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً" (Musslim, part 3, p.1549, Hadeeth No. 1957)، وعن جابر بن عبد الله ﷺ ، قال: "نهى رســـول ﷺ أن يقـــتل شيء من الـــدواب صـــبراً" (Musslim, part 3, p.1550, Hadeeth No. 1959).

ثالثاً: تجريم الغش والتغرير في بيع وشراء الحيوانات التي يباح الاتجار بها ومراقبة الأسواق باستمرار

وهذا التوجيه الإداري وإن كان يدخل في البيوع والمعاملات بشكل أساسي فإن له تعلق ملموس في حركة التنمية الزراعية الحيوانية والنباتية، فكان لزاماً أن يكون من أسس إدارة الموارد الزراعية، ومن مظاهر التلاعب الذي يحدث في عملية الاتجار بالأنعام – وهي كثيرة– ما يلي:

1. تصرية الأنعام التي يراد بيعها، وذلك بعدم حلبها عدة أيام، فتبدو أمام المشتري منتجة فتزيد قيمتها(AL-Azhari, 2001, p. 157)، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ : "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر"(Musslim, part 3, p.70, Hadeeth No. 2148).

والتصرية وإن كانت تغرير للمشتري وتدخل في باب الغش، إلا أن لها أثراً سلبياً على التنمية الزراعية –خاصة عند شيوع مثل هذا الأمر في أوساط التجار– وذلك من جانبين:

الجانب الأول: أن انتشار التصرية يحدث الخوف عند المشتري ويفقد الثقة بباقي التجار الصادقين فيكون هناك تخوف من التجارة بالحيوانات مما يؤثر سلبا على الناتج الحيواني.

الجانب الثاني: هناك معنى أعمق كون التصرية تغريراً بالمشتري، وهو أن التصرية تعني تكدس الحليب في الضرع فترة طويلة يؤدي إلى التهاب حاد في الضرع، يجعل من المصراة غير منتجة، وبالتالي تراجع العائد الاقتصادي منها, مما يؤثر على التنمية الزراعية سلباً (Jorin, 2008, p. 48).

2. تلقي التجار– كتجار الأنعام– قبل وصولهم للسوق واطلاعهم على السعر، والشراء منهم بأقل من أسعار السوق، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد" (Al-Bukhari, part 3, p. 72, Hadeeth N0. 2158), ومثل هذه التصرفات شائعة لدى تجار الأنعام، حيث يقنع الشاري البائعَ بأنه سيوفر عليه تكلفة جلب ما يريد بيعه من الأنعام إلى السوق، فيغرر بالبائع قبل أن يصل إلى السوق (Nashed, 1427H., p. 280)، والأثر السلبي لهذا التصرف على القطاع الزراعي كأثر التصرية.

يذكر أن كل أشكال التلاعب والتغرير في تجارة الأنعام كثيرة، ولا مجال لبسطها هنا، تؤدي إلى آثار سلبية لا تحصى على القطاع الزراعي، وبالتالي على حركة الاقتصاد بشكل عام.

وعليه فإن أساسيات إدارة الموارد الزراعية، أن يتخذ المعنيون بالقطاع الزراعي عقوبات صارمة في حق من يتصرف هذه التصرفات من جهة، وتنمية الوازع الديني لدى المزارع، بحيث يصبح كل مزارع رقيب على نفسه.

رابعاً: الرقابة على ذبح الأنعام على الطريقة الشرعية

فالذبح غير الشرعي، والسمعة غير المحمودة، لبعض المسالخ الكبرى والصغرى في طريقتها في الذبح تؤدي إلى النفور عن منتجات هذه المسالخ، مما يؤدي إلى تراجع الطلب،

بالتالي تراجع الإنتاج، فيلحق الضرر بالمزارع وبالقطاع الزراعي؛ لأن هذه المسالخ تعتمد على مربي الدواجن والأنعام في مشترياتها، فمن الطبيعي أن تكون مراقبة هذه المسالخ من أساسيات إدارة الموارد الزراعية، فعن شداد بن أوس ﷺ، قال: "ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته" (Musslim, part 3, p. 1548, Hadeeth No. 1955)، والحديث وإن كان ظاهره يأمر بالرحمة بالحيوان المذبوح، فإنه توجيه إداري غير مباشر إلى الرقابة على طرق الذبح حفاظاً على ديمومة القطاع الزراعي.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة مع توجيهات السنة النبوية، فيما يخص إدارة الموارد الزراعية النباتية منها والحيوانية، توصلنا إلى النتائج التالية:

1. راعت السنة النبوية نظرت في توجيهاتها الإدارية، كل أطراف العملية الزراعية (المزارع، المستهلك، البيئة) بصورة متزنة معتدلة شاملة لا يطغي فيها جانب على آخر، كما هو الحال في النظريات الاقتصادية الوضعية.
2. إن توجيهات السنة النبوية قد تابعت حركة التمنية الزراعية، ووضعت حلولاً عامة للمشكلات التي تعترض الزراعة، إنتاجاً وتنظيماً وتسويقاً.
3. جعلت توجيهات السنة النبوية من العملية الزراعية عاملاً أساسياً في التفوق الإقتصادي والاستقرار السياسي على مستوى الدول.
4. جعلت السنة النبوية في توجيهاتها الإدارية من الوازع رقيباً على حركة التنمية الزراعية بخلاف النظم الوضعية، والتي ينعدم فيها الجانب التعبدي والإنساني.

المراجع

القرآن الكريم.

الأزهري. م. تهذيب اللغة. (2001). ط1. تحقيق: محمَّد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البخاري. م. (1421). صحيح البخاري. ط1. مصر: دار طوق النجاة.

جرن. خ. (2008). دليل المزارع السنوي لعام 2008م، الأردن: وزارة الزراعة الأردنية.

ابن حجر. أ. (1379). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، ومحمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.

حماد. ن. (1422). معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. ط1. دمشق: دار القلم.

أبو داود. س. (1430). سنن أبي داود. ط1. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: دار الرسالة).

الرسي. ع. والشاذلي. م. علم البيئة العام والتنوع البيولوجي. ط1. القاهرة: دار الفكر.

الريماوي. أ. وعبد الفتاح. ص. (1417). مبادئ الإدارة المزرعية، ط1. عمان: دار حنين.

الزحيلي. و. (2000). الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر.

الزمخشري. م. الفائق في غريب الحديث. ط2. تحقيق، علي محمَّد البجاوي ومحمَّد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعرفة .

الزميتي. م. (2005). مكافحة الآفات الزراعية العضوية. مصر: دار الفجر.

ابن سيده. ع. (1421). المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية)، 1421هـ.

السيوطي. ج. (1416). الديباج على صحيح مسلم، ط1. تحقيق: أبو إسحاق الحويني، السعودية: دار ابن عفان.

الشافعي. ع. (2009). المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي، بيروت: دار عالم الكتب الحديث.

شحاته. م. (2008). معالم المنهج الفقهي المالي الاقتصادي دراسة مقارنة بالنظم الوضعية. ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الشوكاني. م. (1413). نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث.

الشيباني. أ. (1421). المسند. ط1. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الطرابلسي. ع. (1999). أضواء على مشكلة الغذاء بالمنطقة العربية الإسلامية، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الطريقي. ع. (1409). الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف.ط1. السعودية: مؤسسة الجريسي للتوزيع.

العيني. م. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العاني. ط. (1980). الأسس التطبيقية في تخطيط التجارب الزراعية، بغداد: مؤسسة المعاهد الفنية.

ابن فارس. أ. (1399). معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمَّد هارون، بيروت: دار الفكر.

الفراهيدي. خ. كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بغداد: مكتبة الهلال.

القاري. ع. (1422). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط1، بيروت: دار الفكر.

قاسم. ح. (1410). منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: دار البيان

القشيري. م. صحيح مسلم. تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

قطب. م. (1403). مذاهب فكرية معاصرة. ط1, مصر: دار الشروق.

كرمي. أ. (1427). الإدارة في عصر الرسول ﷺ، القاهرة: دار السلام.

ماهر. أ. (2004). الإدارة المبادئ والمهارات، مصر: الدار الجامعية للنشر، مصر.

مختار. م. (1429). معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، بيروت: دار عالم الكتب.

ابن منظور. م. (1414). لسان العرب. ط3، بيروت: دار صادر.

ناشد. م. (1427). الفكر الإداري في الإسلام. ط1، دبي: جمعية الماجد الثقافية.

نبيولر. هـ. (1420). علم التربة مبادئ وتطبيقات. ترجمة أنور البطيخي. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

النووي. ي. (1407). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار الكتاب العربي.

ابن هشام. ع. (1375). السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق، مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ الشلبي. ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي.

وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية. (1427). الموسوعة الفقهية. ط1، القاهرة: دار الصفوة.

References:

Al-Qūra'an AL-Kareem.

Al-Ani. T. (1980). Applied principles in the planning of agricultural experiments, Baghdad: the Corporation of Technical Institutes.

Al-Azhari. M. (2001). Tahtheeb AL-lugha. edition 1. investigation: Muhammad Moreb, Beirut: Dar Al-Turath AL-Arabi.

Al-Ayni. M. omdat AL-Qari Sharḥ Ṣaḥiḥ AL-Bkhari, Bierut: Dar Ihya'a AL-Turath AL-Arabi.

Al-Bukhari. M (1421). Ṣaḥiḥ AL-Bukhari. edition 1. Egypt: Dar Tauq AL-Naja.

Abu Dawood. S. (1430). Sunan Abo Dawood, edition: 1. investigation: Shuaib Al-Arnaut, Bierut: Dar AL-Risala .

Ibn Faris A. (1399). Mujam Maqayees AL-lugha. Investigation: Abd AL-Salam Haroon, Bierut: Dar AL-Fiker.

Al-frahidi. K. Al-Ayn. Investigation: Mahdi AL-Makhzomi/ Ibraheem AL-samerraī, Birut: AL-Hilal Library.

Ibn Ḥajar. A. (1379). Fatḥ AL-Bari Fi Sharḥ Ṣaḥiḥ AL-Bukhari. Edition 1. investigation: Moḥieddin AL-Khateeb/ Moḥammad Fuad Abd AL-Baqi, Beirut: Dar AL-Marefa.

Ibn Hisham. A. (1375). AL-Sira AL-Nabawya. Edition: 2, Egypt: Mustafa Al - Babi Printing Press.

Ḥammad. N. (1422). Glossary of financial and economic terms in the language of jurists. Edition: 1, Damuscas: Dar AL-Qulam.

Jorin. K. (2008). Annual Farmer Directory, Jordan: Jordanian Ministry of Agriculture.

Maher. A. (2004). Management: principles and skills, Egypt: The University For Publishing Dar.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs of Kuwait, Fiqh Encyclopedia, (1427). Edition: 1, Cairo: Dar Al-Safwah.

Ibn Manzor. M. (1414). Lisan AL-Aarab. Edition: 3. Bierut: Dar Sader.

Mukhtar. A. (1414). Contemporary Arabic Dictionary. Edition: 3, Bierut: Dar Alam AL-Qutub.

Nashed. M. (1417), Administrative Thought in Islam, edition: 1. Dubai: Al- Majed Cultural Society.

Al-Nawawi. Y. (1407). AL-Minhaj Sharh Sahih Muslim Bin AL-Hajaj, Bierut: Dar AL-Qitab AL-Arabi.

Neebolars. H. (1420). Soil science principles and applications. Edition: 1. Translation By: Anwar AL-Batekhi, Bierut: Dar AL-Risala Corporation.

Qarmi. A. (2004). Administration in the era of the Prophet peace be upon him, Cairo: Dar AL-Salam.

Al-qari. M. (1422). Murqat AL-Mafateeḥ Sharḥ Mishkat AL-Msabeeḥ, Bierut: Dar AL-Fiker.

Quasem. H. (1410). Manar AL-Qari Sharḥ Mukhtasar Sahih AL-Bukhari. Edition: 1. Investigation: Abd AL-Quader AL-Arnaut, Demuscus: Dar AL-Bayan.

Al-Qushaire. M. Sahih Musslim. Investigation: Moḥammad Fuad Abd AL-Baqi, Bierut: Dar Ihya'a AL-Turath AL-Arabi.

Qotob. M. (1403). Contemporary doctrines of thought. Edition: 1. Egypt: Dar AL-Shoroo.

Al-Rasi. A & Al-Shadhili. M. (2000). General Ecology and Biodiversity. Edition: 1, Cairo: Dar AL-Fiker.

Al-Rimawi. A. (1417). Principles of Farm Management. Edition: 1, Amman: Dar Hunain.

Al-Shafi'i, Abd. A. (2009). Introduction to Islamic Economics ,Bierut :Dar Alam AL-Kutub.

Shahata, M. (2008). The characteristics of the Islamic financial jurisprudence compared to the status systems. Edition: 1. AL-Iskandareia :Dar AL-Fiker AL-Jamee.

Al-Shawkani. M. (1413). Nayl AL-Awṭar. Investigation: Issam AL-Ṣubabṭi, Egypt: Dar AL-Hadeet.

Al-Shaybani. A. (1421). Al-Musnad. Edition: 1. Investigation: Shuaib AL-Arnaut/ Adel Murshed, Bierut: AL-Risala Corporation.

Ibn Sida. A. (1421). Al-Muhkam wa AL-Moḥeet AL- Aadam. Edition: 1. Investigation: Abd AL-Ḥameed Ḥimdawi, Bierut: Dar AL-Kutub ALilmya.

Al-soyoti. J. (1416). Al-Deebaj Ala Ṣaḥiḥ Muslim Bin AL-Ḥajaj. Edition: 1. Investigation: Abo Ishaq AL-Huwaini, Saudi Arabia: Dar Ibn Affan.

Al-Turaiqi. A. (1409). Islamic economy bases, principles and objectives. Edition: 1, Saudi Arabia: Al- Jeraisy Distribution Corporation.

Al-Ṭrabelsi. A. (1999). Highlighting the food problem in the Arab-Islamic region, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Al-Zamkhshari. M. AL-Faiq Fi Ghareeb AL-Ḥadeeth. Edition: 2. Investigation: Ali Moḥammad AL-Bijawi/ Moḥammad Abu AL-Fḍl Ibraheem, Beirut: Dar AL-Maaref.

Al-Zuhiali. M. Al-Fiqh Al-Islami Wa Adilatuh. Edition: 4. Damuscas: Dar AL-Qulam

Al-Zumyti. M. (2005). Agricultural pest control , Egypt: Dar AL-Fajr.